



سلطة النقد الفلسطينية

مذكرة تفاهم

بين سلطة النقد الفلسطينية / دولة فلسطين
وجامعة الأزهر - غزة / دولة فلسطين

مارس، ٢٠١٤

١

سند اتفاق

الطرف الأول سلطة النقد الفلسطينية.
ويمثلها لغايات التوقيع على المذكرة د. جهاد خليل الوزير، بصفته محافظ سلطة النقد الفلسطينية.

الطرف الثاني جامعة الأزهر - غزة
ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور/ عبد الخالق عبد الرحمن الفرا بصفته رئيس الجامعة

مقدمة

تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن أجل تطوير حالة التعاون للنهوض بالواقع البحثي في فلسطين من دراسات وابحاث وتقارير وإحصاءات وغيرها من المجالات ذات العلاقة بطبيعة عمل المؤسسات.
فقد اتفق كل من سلطة النقد الفلسطينية بصفتها الجهة الرسمية المسئولة عن رسم وإدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي والمستشار الاقتصادي للسلطة الفلسطينية في مجالات السياسات الاقتصادية الكلية وجامعة الأزهر - غزة، بصفتها المسئولة عن إدارة الدفة البحثية في الجامعة على التعاون المشترك فيما بينهما وبما لا يتعارض مع القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وذلك انطلاقاً من الصلاحيات والمسؤوليات الموكلة إليهما حسب الآتي.

المادة (1): التعريفات.

تكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- السلطة: سلطة النقد الفلسطينية.
- الجامعة: جامعة الأزهر - غزة.
- المذكرة: مذكرة التفاهم هذه الموقعة بين سلطة النقد الفلسطينية وجامعة الأزهر - غزة في المجالات المشار إليها في المادة (2) أدناه.

المادة (2): مجالات التعاون.

اتفق الطرفان على تعزيز جهود التعاون والعمل المشترك في أي من المجالات الواردة أدناه، على أن يتم الاتفاق على برنامج التنفيذ من خلال لجنة فنية يقوموا بتحديدتها لاحقاً:

- أ. البحث العلمي في مجالات الاقتصاد وإدارة الأعمال.
- ب. المكتبات وتبادل المواد المكتبية من أوعية معرفية (من منشورات وكتب ومجلات الخ).
- ت. فتح المجال أمام خريجي كليات الاقتصاد وإدارة الأعمال للتدريب في سلطة النقد ولفترات محدودة.
- ث. أية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان حسب حاجتهما.

المادة (3): لجان العمل المشتركة.

اتفق الطرفان على ما يلي:

- أ. تشكيل لجنة مشتركة للإشراف ومتابعة تنفيذ أية برامج عمل في مجالات التعاون الواردة ضمن هذه المذكرة، وتحديد أعضائها حسب ما يراه الطرفان مناسباً.
- ب. تتولى هذه اللجنة القيام بمراجعة سنوية لهذه المذكرة وإجراء التعديلات المطلوبة عليها كما هو وارد في المادة رقم (2) أعلاه.
- ت. تتولى هذه اللجنة مهمة تشكيل لجان فرعية مشتركة دائمة أو مؤقتة للبحث في مواضيع أو قضايا محددة تتعلق بمجالات التعاون المشار إليها أعلاه.
- ث. تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري وكلما اقتضت الحاجة لمتابعة سير العمل ومناقشة المستجدات ومعالجة أية إشكاليات تتعلق بتنفيذ أحكام هذه المذكرة.

المادة (4): أحكام عامة.

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل الطرفين ويتم تمديد العمل بها سنوياً، وبشكل تلقائي ما لم يتقدم أي طرف بخلاف ذلك.
- ب. يعاد النظر في مضمون هذه المذكرة في شهر سبتمبر من كل عام إذا ارتأى أحد الطرفين ذلك، ويتم إدخال التعديلات والإضافات باتفاق الطرفين.

- ت. إن التوقيع على أحكام هذه المذكرة لا يحول دون وجود طرف آخر لتغطية النفقات المترتبة عن تنفيذ أحكامها.
- ث. في حالة وقوع خلاف يحال الموضوع إلى لجنة فنية قانونية مشتركة تشكل لهذه الغاية.
- ج. يجب على الطرفين عند استخدام البيانات التي يصدرها الطرف الآخر في منشوراته، الإشارة بشكل صريح وواضح إلى مصدر هذه البيانات.

حررت هذه المذكرة في هذا اليوم _____ الموافق / / 2014.

أ.د. عبد الخالق عبد الرحمن الفرا

د. الفرا

رئيس جامعة الأزهر غزة

٢٠١٤ ١٤/١١

د. جهاد خليل الوزير

محافظ سلطة النقد الفلسطينية

